يبين لعل

المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وما ذكره الطحاوي من النقض على قول محمد غلط
في صورة مسئلة الحاوي فقال في بنت ابن بنت وابن بنت بنت تناقضا
فيه فاحكم واقت واقسم لفروع الاب والام على ثلاثه وافت فيها على ظاهر
الرواية ونحوان تعين لفروع الاب وفروع الام على ثلاثه فيعطى اثنين لفروع الاب
وواحد لفروع الام لان المال على هذا القول للاصول في البطن الثاني اثلاثا
لان الاختلاف انما وقع في البطن الثاني وثلثاه لبنت ابن البنت لانه نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وعلى قول ابي يوسف الاخر المال بين
الفروع اثلاثا اعتبارا بالابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى فقوله وهكذا مهما
علا اي عند محمد اذا كان في اولاد البطون البنات بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب
الاناث يعمل به هكذا الى ان ينتهي وليس في النصوص كثير فائدة فلم
نفصل والله اعلم قال رحمه الله ومن قرابتان فيه اثنتان والارث في
كلتيهما قد اثبتا ورث بالقرابتين حقا والحكم في الموتى معا كالغرقى
ان نفي الارث على الاحيا من وارثي كل بلا امترا اقول من اجتمع
فيه قرابتان كابن عم هو ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب لانه
اجتمع فيه سببان للارث وهي الفرضية بالاخوة والعصوبة بالعمومة
فيرث بكل واحد منهما ويجعل اجتماعهما في شخص كوجودهما في شخصين
فيستحق السدس بالفرضية ثم يزاحم العصبات فيما بقي لان كل سبب
منفرد وبذا اتت الاثار انها لو ماتت عن ابني عم كان احدهما زوجا
فانه يرث بهما بالاجماع وقوله والحكم في الموتى معا كالغرقى ان نفي الارث
على الاحيا من وارثي كل اي يقسم مال كل واحد على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو الصحيح المختار عندنا
لان سبب استحقاق كل واحد ميراث صاحبه غير معلوم
فيقينا والاستحقاق مبني على السبب فما لم يتيقن بالسبب لا يثبت
الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت بالشك ومذهبنا مروي عن
ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وهو الرواية المشهورة عن علي واحدى
الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهو الحكي لسببه في توريث
اهل اليمامه فورثت الاحياء الموتى بعضهم بعضا وامر في توريث

اهل

اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحيا الاموات
ولم يورث الاموات بعضهم بعضا وقال في شرح السراجية به قضى زيد في
قتلى الحرة قال المطرزي كالعيني انه خارجة لان زيدا مات سنة
خمس واربعين او خمسين ويوم الحرة كان سنة ثلاث وستين وهكذا
نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى يوم الجمل وصفين ويتفرع على هذا الاصل
مسائل ليس الغرض التطويل بذكرها وهو الحكم في الغرقى والهدمى
م والقتلى وما في معناهم لا جرم ان سيدي الوالد سلك مسلك كذلك كله
فقال والحكم في الموتى معا كالغرقى في الماجرى و وارثوا ولد الزنا بقوم امهم
وحكم من تلاعنا كحكمهم اقول اولاد الزنا يرثهم قوم امهم على الحكم المقدم
ذكره وانما ذكره دليلا لتوهم انه ارثهم بيت المال وكذا ولد اللعان عنه
م كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم الحق نسبه بامه قال رحمه الله
ثم المجوس بالنكاح الباطل لم يرثوا والحمل كالذي حاصل اقول المجوسي
اذا تزوج امه او اخته ثم مات انما ترثه بالامومة والاخوة دون
الزوجية ولكنه يرث بنسب ونسبين وسبب وسببين كما في المسلمين
فقط والحمل كالذي اي يوقف له نصيب ابن فان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعت على انه يوقف له نصيبه لانه يحتمل الوجود فيرث ويحتمل
العدم فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة وان ولد الى سنتين حيا ورث
لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا اذا
اقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه
يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون حاجبا
حجب حرمان او حجب نقصان او لا يكون حاجبا بل مشاركا فان كان حاجبا
حجب حرمان الكل كان لا يكون معه الا من كان ذكرا او ارث غير حجب لو كان
معه اخوة واخوات واعمام او ابناؤهم فانه يوقف جميع التركة وان
كان حاجب البعض دون البعض كما لو كان معه اخوة وجدة فيخرج
نصيب الجدة ويوقف الباقي وان كان حاجبا حجب نقصان كما
لو كان معه زوج او زوجة فانهم يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي
وان كان معه من لا يسقط بحال كالاب والام وذوي الفروض فانهم
يعطون فروضهم التي تكون لهم لو كان ذكرا او انثى وان كان مشاركا
كما لو كان معه بنون وبنات او حمل فانه يوقف له نصيب ابن

Copyright © King Saud University